



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٥٥٠٣٠١٩

تاريخ الصادر:

١٤٤٥/٠٧/٠٥

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



45503019

رؤية
2030
الهيئة العامة للغرفة التجارية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع: تعميم الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالمستودعات
الضريبية وتأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى خطابنا برقم 45501521، وتاريخ 2 ربيع ثاني 1445هـ، والمتضمن تزويد اتحاد
الغرف السعودية بمرثيات القطاع الخاص حول الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالمستودعات الضريبية
وتأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة وكذلك التحديات والحلول، وحيث تم عقد ورشة عمل موسعة
مع المختصين من القطاع الخاص يوم 9 ربيع ثاني 1445هـ، بهدف توضيح مفهوم المستودعات الضريبية
وتأجيل تحصيل الضريبة وإجراءاتها ومتطلباتها ورصد التحديات والحلول، وحيث لاقت الورشة استحسان
ورضى الحضور من حيث الإجراءات والمتطلبات ولم يتم رصد أي تحديات متعلقة بالإجراءات والمتطلبات
الخاصة بالمستودعات الضريبية وتأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة.

عليه، أمل منكم التكرم بتعميم إجراءات ومتطلبات المستودعات الضريبية و تأجيل تحصيل
ضريبة القيمة المضافة (مرفق) والمعمول بها حالياً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القطاع
الخاص.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،،،

الأمين العام المكلف

وليد بن حمد العرينان

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 7105

التاريخ: 18-01-2024 م - 06-07-1445 هـ

العرفات: 11

نوع المرفق:

الجهة: اتحاد الغرف السعودية



Qassimchamber


www.qcc.org.sa

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel.: + 966 11 218 2222
Fax: + 966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١

www.fsc.org.sa

E: info@fsc.org.sa




هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

إيضاح للإجراءات والمتطلبات الخاصة بـ تأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة وخدمة ترخيص المستودع الضريبية

يناير 2024م

تأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة



تأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة (2/1)

استحقاق ضريبة القيمة المضافة

الأصل أن تكون الضريبة المستحقة على السلع المستوردة واجبة السداد في تاريخ الاستيراد، إلا أنه يجوز تأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد ليكون عبر الإقرار الضريبي.

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة

أولاً: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

1. تسدد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول وتودع في حساب خاص بالضريبة، ويتم تحويلها لدولة المقصد النهائي وفق آلية التحويل التالي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي، ويجوز للجنة الوزارية اقتراح أي آليات أخرى.
2. لكل دولة عضو وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها أن تسمح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغيات النشاط الاقتصادي، والتصريح عنها في إقراره الضريبي، وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (64)

ثانياً: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المادة (44)

8- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة - في الحالات الاتية بحددها - السماح للأشخاص الخاضعين للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد ليكون عبر الإقرار الضريبي، ولا مجلس وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

أولاً: الموافقة على تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد للأشخاص الخاضعين للضريبة والمسجلين لدى الهيئة عن جميع استيرادات السلع المعرج عنها من الجمارك والمرتبطة بنشاطهم الاقتصادي.

ثانياً: يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة الالتزام بالتصريح عن الضريبة المستحقة المؤجل سدادها بالإقرار الضريبي الواجب تقديمه للهيئة والمتعلق بنفس الفترة الضريبية التي تم فيها الاستيراد.

ثالثاً: تعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

رابعاً: يطبق التأجيل الواردة في الفقرة أولاً من هذا القرار اعتباراً من تاريخ 01/11/2020م.

قرار مجلس إدارة
الهيئة
(20-6-1)

تأجيل تحصيل ضريبة القيمة المضافة (2/2)

الإجراءات والمتطلبات


بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1-6-20) يسمح للشخص الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة تسديد ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع المرتبطة بنشاطه الاقتصادي من خلال الإقرار الضريبي وذلك بدلاً من الدفع مباشرة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقت دخول السلع وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الاستيرادات بعد 2020/11/01م.
2. التصريح عن الضريبة المستحقة المؤجل سدادها بالإقرار الضريبي الواجب تقديمه للهيئة والمتعلق بنفس الفترة الضريبية التي تم فيها الاستيراد.



وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

خدمة تخرج المسئودع الضريبي



نبذة عن المستودعات الضريبية

المستود الضريبي

عبارة عن مساحة مادية محددة يُسمح فيه للمرخص بإنتاج البضائع الخاضعة للضريبة الانتقائية أو تخزينها أو تلقيها أو جيازتها أو استلامها أو إرسالها فهي وضع تعليق ضريبي فهي سياق ممارسة عمله. وتتيح هذه الخدمة الحصول على ترخيص مستودع ضريبي من قبل الهيئة.

مزايا المستودعات الضريبية

تتيح للمرخص له تعليق سداد الضريبة الانتقائية المستحقة إلى حين الإفراج عن السلع الانتقائية من ذلك المستودع.

الفئة المستهدفة

منشآت التصنيع أو تحويل أو تخزين أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة أو منشآت الإنتاج و/أو تخزين السلع الانتقائية.

متطلبات اعتماد المستودعات الضريبية

المتطلبات

1. أن يكون في وضع مالي سليم.
2. ألا يكون هو أو ممثله النظامي في إدارة المنشأة التي يزاول من خلالها نشاطه قد سبقت إدانتهم بجرime مالية ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.
3. أن يتوفر لديه نظام إداري يمكن من خلاله إدارة المستودع الضريبي.
4. أن تتوفر لديه جوانب الأمن والسلامة اللازمة لمنع وقوع ما يمكن أن يؤدي إلى تلف السلع الانتقائية أو فقدها.

المتطلبات الإضافية

وهناك متطلبات إضافية تُطبق إذا كان المستودع الضريبي المطلوب ترخيصه يستخدم لغرض التخزين ولا يتم إنتاج السلع الانتقائية فيه، ويعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبية في حال توافر التالي:

1. إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها فيه خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي:
 - 2.5 مليون لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة.
 - 500 مليون سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ.
 - 250 ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى.
 - 500 ألف جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثله.
 - 125 ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.
2. أي شروط أخرى تحددها الهيئة في طلب الترخيص.

شروط استخدام خدمة المستودعات الضريبية

1. التسجيل في الضريبة الانتقائية.
2. ضمان مالي (5% على الأقل من السلع الانتقائية المخزنة/المباعة في شهر واحد).
3. تحديد ما إذا كان المستودع الضريبي المراد ترخيصه سيستخدم لإنتاج و/أو لتخزين سلع انتقائية.
4. نوع السلع الانتقائية التي سيتم تلقيها أو حفظها بموجب ترخيص المستودع الضريبي.
5. المعلومات المتعلقة بموقع المستودع المراد ترخيصه.

الضمان المالي للمستودعات الضريبية


الضمان المالي

يتعين على مقدم الطلب أن يقدم ضماناً مالياً يغطي مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يستحق عن السلع الانتقائية التي يجوزها مقدم الطلب تحت سيطرته في أي وقت وعن كل ترخيص مستودع ضريبي يجوز ذلك الشخص، وذلك طوال مدة سريان تراخيص هذه المستودعات الضريبية.

وتحتسب قيمة الضمان التي تساوي مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يستحق، على أساس مجموع متوسط الكمية الشهرية للسلع الانتقائية:

- التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي.
 - التي يتم طرحها للاستهلاك من المستودع الضريبي.
 - التي نقلها تحت وضع معلق للضريبة من المستودع الضريبي.
- كما أن هناك عدد من الاشتراطات الخاصة بالضمان وفقاً للآتي:
- يتم إعادة احتساب الضمان مرة كل (12) شهر لكل مستودع ضريبي.
 - تتمتع الهيئة بصلاحيّة تقديرية في تخفيض قيمة الضمان المالي المطلوب، على ألا يقل عن (5%) من القيمة المحتسبة من قبل مقدم الطلب أو المرخص له بمستودع ضريبي.
 - يمكن للهيئة زيادة قيمة الضمان المحتسب حسب تقديرها، في حال كان لدى الهيئة أسباب معقولة تدعو للشك في أنّ الضمان الذي احتسبه المرخص له أو مقدم الطلب غير صحيح.


طريقة التقديم على طلب ترخيص مستودع ضريبي



1. سجل الدخول إلى البوابة الإلكترونية للهيئة (zatca.gov.sa).
2. انتقل إلى تبويب «الخدمات الإلكترونية».
3. اختر «الخدمات الزكوية والضريبية والجمركية».
4. اختر خدمة «ترخيص المستودع الضريبي».
5. تعبئة الاستمارة المطلوبة.
6. تقديم أصل الضمان البنكي لأحد فروع الهيئة.
7. سيصلك إشعار عبر البريد الإلكتروني عند اكتمال الطلب.

وبالإمكان الحصول على دليل الخدمة من خلال:





هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

شكراً لكم

